المسؤولية الدولية للدولة المعتمد لديها عن انتهاك حرمة المحفوظات الدبلوماسية

International Responsibility of the Accredited State For Violating the Sanctity of Diplomatic Archives

أ.م.د بيداء علي ولي
كلية القانون – جامعة القادسية
baydaa.ali@qu.edu.iq

الباحثة: زهراء رسول سلمان
كلية القانون – جامعة القادسية
ahmed.alshbany91@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٠/٢٥ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٢/٣**

الملخص:

ان حصانة المحفوظات الدبلوماسية احدى الركائز الأساسية لضمان فعالية العمل الدبلوماسي وتوفير الحماية القانونية للمراسلات والمحفوظات ذات الطبيعة الحساسة واهميتها في سياق العلاقات الدولية كونها جزء من الحماية الممنوحة الى البعثات الدبلوماسية، لذا فان القواعد القانونية، التي تنظم حصانة المحفوظات وفق اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي تشكل الاطار القانوني الدولي المعتمد لحماية وثائق المحفوظات البعثة من أي تدخل سواء كانت في داخل مقر البعثة او خارجها وغيرها من الاتفاقيات اشارت فالانتهاك الواقع على المحفوظات أكان بالصورة الإيجابية او السلبية يعطى للدولة المعتمدة حق المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقتها نتيجة انتهاك محفوظاتها والكشف عن اسرارها للجمهور والتي قد تنتهي الى قطع العلاقات الدولية بين الدولتين المعنيتين، سينما ان التطور الحاصل في الوقت الحاضر مع التقدم التكنولوجي والعلمي وظهور وسائل حديثة ومشجعة تستخدم لانتهاك المحفوظات والحاق الضرر للدولة المعنية عن طريق الاستيلاء والتجسس السيبراني لابد من توفر الحماية اللازمة والكفيلة لتلك المحفوظات، مع بيان كافة جوانب الحماية التي نص عليها وفق اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، ومكافحته الاخلال بها بشتى الوسائل اللازمة، فضلا عن ارتكاب الجرائم ضدها أو الاستيلاء على موجوداتها، والمسؤولية الدولية للدولة المعتمد لديها الناشئة عن إخلالها في حماية المحفوظات الدبلوماسية.

الكلمات المفتاحية: المحفوظات الدبلوماسية، المسؤولية الدولية، الحصانة الدبلوماسية، الدولة المعتمد لديها، الاتفاقية الدولية، الضرر.

Abstract:

The immunity of diplomatic archives is one of the basic pillars to ensure the effectiveness of diplomatic work and provide legal protection for correspondence and archives of a sensitive nature and their importance in the context of international relations as part of the protection granted to diplomatic missions. Therefore, the legal rules that regulate the immunity of archives according to the Vienna Convention on

Diplomatic Relations of 1961, which constitutes the international legal framework adopted to protect the mission's archive documents from any interference, whether inside or outside the mission's headquarters, and other agreements indicated that the violation of the archives, whether positive or negative, gives the accredited state the right to claim compensation for the damages it has suffered as a result of violating its archives and disclosing its secrets to the public, which may end in severing international relations between the two countries concerned. The development taking place at the present time with technological and scientific progress and the emergence of modern and encouraging means used to violate archives and cause harm to the concerned state through seizure and cyber espionage, the necessary and sufficient protection must be provided for those archives, with a statement of all aspects of protection stipulated in accordance with the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961. 1961, and combating its breach by all necessary means, as well as committing crimes against it or seizing its assets, and the international responsibility of the receiving state arising from its failure to protect diplomatic archives.

Keywords: Diplomatic archives, international responsibility, diplomatic immunity, receiving state, international agreement, damage.

المقدمة

تعتبر المسؤولية الدولية الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني سواء كان على الصعيد الدولي أم الوطني، وطبيعي أن مفهومها يتأثر بتطور النظام القانوني للمجتمع، فالمسؤولية الدولية هي نظام قانوني مرتبط بفكرة الشخصية القانونية الدولية والتعامل الدولي، ولا تنشأ إلا بين أشخاص القانون الدولي، وبما أن القانون الدولي يفرض التزامات قانونية على أشخاصه وهذه الالتزامات ملزمة التنفيذ مهما كان منبعها، وطالما أن هذه المصادر معترف به سواء كانت اتفاقية دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام فإذا أخل الشخص الدولي عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ترتب عليه المسؤولية الدولية، وبما أننا نبحث عن مسؤولية الدول المعتمد لديها، والمترتب عليها حماية المحفوظات الدبلوماسية للدول المعتمدة لديها مما يلزمنا التركيز على هذا النطاق.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذه الدراسة في الاطلاع على كافة الأحكام والقواعد المنظمة لحرية الاتصال الدبلوماسي بما فيها القواعد الخاصة بحصانة وحماية هذا الاتصال، وذلك من خلال ما تضمنته الاتفاقيات الدولية وبالأخص اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وإن المسؤولية الدولية لها أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفره من ضمانات كفيله احترام الالتزامات الدولية على أشخاصه وما تتبعه من جزاءات رادعة لمحالف هذه الالتزامات والتخلف عن الوفاء بها.

أهداف البحث: تهدف الدراسة الى فهم الأساس القانوني الذي يضمن حصانة وحرمة الوثائق والمحفوظات الدبلوماسية الخاصة بالبعثات، ويكون هذا من خلال كيفية الحفاظ على سلامه الدولة المعتمدة وتمكين البعثات الدبلوماسية من تبادل المعلومات بشكل آمن وسري دون خوف من التعرض

المحفوظات للانتهاكات مما يسهم في تحقيق الاستقرار الدولي بين الدولتين المعنيتين من خلال الالتزام باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

مشكلة البحث: تكمن اشكالية البحث حول عدم وجود اليات دولية واضحة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لحل النزاعات المتعلقة بحصانة المحفوظات والانتهاكات الواقعة عليها، فيثار التساؤل حول ما مدى المسؤولية الدولية على انتهاك المحفوظات الدبلوماسية وهل هي كفيلة لحمايتها وانشاء المسؤولية بحق الدولة المخلة بالتزاماتها (المعتمدة لديها) في حالة وقوع الانتهاكات واثباتها.

منهجية البحث: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لمعرفة الطبيعة القانونية لها من خلال الأساس القانوني المنظم لها وعلى راسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وغيرها من الاتفاقيات التي اشارت الى حرمة المحفوظات ومدى توافقها مع الممارسات الدبلوماسية.

المنهج الوصفي لمعرفة ماهية المحفوظات الدبلوماسية واهم النظريات المؤسسة لها، وبيان الممارسات التي توكد على أهمية وسرية المحفوظات وحمايتها من الانتهاكات التي قد تتعرض لها سواء في حالة الحرب او السلم وما يترتب عليها من اثار تمس العلاقة بين الدولتين المعنيتين نتيجة تعرض تلك المحفوظات لأعمال غير مشروعة قد تنتهكها.

هيكلية الدراسة: لأجل تسليط الضوء على موضوع المسؤولية الدولية للدولة المعتمد لديها المحفوظات الدبلوماسية، يتطلب الامر تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين في المبحث الاول: حصانة المحفوظات الدبلوماسية، مقسم الى مطلب اول مفهوم الحصانة والمحفوظات الدبلوماسية، المطلب الثاني الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على المحفوظات الدبلوماسية، وفي المبحث الثاني شروط المسؤولية الدولية واثارها، المطلب الاول شروط المسؤولية الدولية، المطلب الثاني اثار المسؤولية الدولية، وخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: حصانة المحفوظات الدبلوماسية

ليست الدبلوماسية وليدة العهد الحديث، وإنما هي نتاج قواعد قديمة العهد، نشأت وانصهرت في بوتقة التطور المستمر، لتحقق نوعا من التعاون والتعايش السلمي بين مختلف الدول في المجالات كافة، وشهدت العلاقات الدبلوماسية تطور سريع في قواعدها إلى أن توصل المجتمع الدولي إلى صياغة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تناولت الشأن الدبلوماسي والقنصلي حرمة المحفوظات والوثائق الدبلوماسية المختلفة التي تعتمد عليها أنشطة السفارات والملحقيات والقنصليات التي تمثل الدولة في كافة الجوانب، ونوضح ذلك بالمطلبين الآتيين

المطلب الأول: مفهوم الحصانة والمحفوظات الدبلوماسية

اولاً: الحصانة الدبلوماسية: الحصانة لغة تأتي من الحصانة مصدر الفعل حصُن، وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحيطة والحرز، يقال: حصن المكان يحصن حصانة فهو حصين منُع، وحصن حصين أي منيع، كما يطلق الحاصن والحصان على المرأة المتعففة[١]، ان الحصانة هي نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاصاً معينين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة

المضيفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية[٢]، كما ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها، رغم توافر الصفة الجرمية لما يأتونه من الأفعال[٣]، وتشمل كذلك مقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية على حد سواء إذ لا يمكن فصل الأشخاص عن المكان الذي يمارسون فيه أنشطتهم، إذ إن مفهوم الحصانة الدبلوماسية فكرة قديمة جدًا تقوم على الاحترام المتبادل والتفاهم بين مختلف دول المجتمعات، فقد نشأت الحصانة الدبلوماسية تاريخياً من احترام الرسل الذين اعتادوا على إيصال رسائل حكامهم هناك أو إعلان الحروب أو عقد الصلح أو غيرها من القضايا القومية الضرورية[٤].

كما ويعرف الأستاذ براديه فودير الدبلوماسية بأنها "فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي الدول الأجنبية"، أما الأستاذ ريفيه البرت Rivier Albert عرف الدبلوماسية قائلاً بانها "علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات" [٥].

وتوجد انواع للحصانة الدبلوماسية وهي الاتي

أولا: الحصانة الإجرائية: في المفهوم الدولي يقصد بالحصانة الإجرائية على أنها من الميزات التي تمنح لبعض الأشخاص أو الأموال بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا بحسب نوع وطبيعة الحصانات الممنوحة لكل منهم[٦]، وبموجب أحكام المادة (٢٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨/نيسان/١٩٦١ التي نصت على أن... لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه..."

ثانياً: الحصانات الإدارية: أن الحصانة الدبلوماسية في إطارها الإداري هي مبدأ من مبادئ القانون الدولي التي لا يخضع بموجبه محل الحصانة للقيود الإدارية للدولة[٧]، وتشمل هذه الحصانة المسائل المتعلقة بأرض مقر البعثة ووضعها القانوني، وغير ذلك من مسائل إدامة مقر البعثة كخدماتها المتعلقة بها كمرفق عام دبلوماسي قائم بذاته[٨]، والحصانات الإدارية لمقر البعثة الدبلوماسية تنطلق من واجب الدولة المعتمدة للسفارة أو غيرها وهي تستند على الفقرة ١ من المادة (٢١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في أنه...على الدولة المعتمد لديها، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى...".

ثالثاً: الحصانة الموضوعية: إن الحصانة الموضوعية تنصرف إلى الإعفاء من الخضوع لسلطات ومحاكم الدولة التي فيها يتواجد مقر البعثة الدبلوماسية من الجرائم بمختلف جسامتها أو الدعاوى المدنية أو الإدارية وغيرها، وفي ضوء ذلك قررت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في فقرتها ٣ من المادة (٢٢) على أن (...الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ...)، وهذه المادة تشمل بين طياتها الدعاوى الجزائية والمدنية، واعقب واضع الاتفاقية نصاً آخر مفاده في المادة (٢٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١على أن (... لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه).

ثانياً: المحفوظات الدبلوماسية: المحفوظات لغة [جمع]: مَحْفوظ ومَحْفُوظة، ما يُحفظ من النُّصوص الشِّعرية أو النَّثريّة، درس المحفوظات: خاصّ بالمحفوظات كدرس من دروس العربيّة، وثائق ونحوها من المعاملات الرَّسميَّة "أودع النصَّ المعتمد في دار المحفوظات"[٩].

أما المحفوظات الدبلوماسية فهو مصطلح يعرف على انه جميع الأوراق والمستندات والمراسلات والكتب والأفلام وأشرطة التسجيل والسجلات ومعدات الشيفرة والرموز وفهارس البطاقات وكل قطعة من الأثاث معدة لحفظ هذه الأشياء أو حمايتها[١٠]، وعرفت كذلك على أنها جميع الوثائق الدولة التي تتضمن الأوراق والكتب والخرائط والتسجيلات السمعية والبصرية والمواد الممغنطة والمواد الوثائقية الأخرى التي نشأت أو التي وردت فيما يتعلق بتطبيق القوانين أو التي تتعلق بالمعاملات التجارية أو المعاملات العامة والتي رؤي الإبقاء عليها لقيمتها المستمرة [١١]، وقد أفاض الفقه الدولي في دراسة جميع جوانب المحفوظات الدبلوماسية، وما يطلق عليه اصطلاحا (الأرشيف الدبلوماسي) أي أنه (المادة الأصلية في تاريخ العلاقات الدولية وهي مواد خاصة أيضا بإدارة وتسيير السياسة الخارجية ووثائق مهمة في مفاوضات الحالية والمستقبلية)، تم تقسيم أرشيف البعثة إلى قسمين: أولهم أرشيف البعثة وهو جميع المستندات الموجودة في وزارة الخارجية للدولة الموفدة، وثانيهما أرشيف البعثة المتحرك وهو ما يتم ارساله من قبل الدولة كأسرارها وأوراقها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية أو وسائل الاتصال الحديثة [١٢].

المطلب الثاني: الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على المحفوظات الدبلوماسية

ان حماية مقر البعثات الدبلوماسية تشكل أحد اهم القواعد والمبادئ الاساسية في التنظيم الدبلوماسي الدولي عرفا واتفاقا وفي العلاقات الدولية عامة، باعتبارها عنصرا اساسيا للبعثات الدبلوماسية وكيانها المادي للدول التي تمثلها، لذلك أن وثائق ومستندات البعثة الدبلوماسية تتمتع بحماية قانونية خاصة، إذ لا يجوز التعرض لها أو المساس بها في أي يد كانت وفي أي وقت وهو الحكم الذي أوردته المادة (٢٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

الاستيلاء والتجسس على المحفوظات الدبلوماسية: تُعتبر المحفوظات الدبلوماسية جزءًا جوهريًا من سيادة الدول ومرآة لتاريخها وعلاقاتها الدولية، تتضمن هذه المحفوظات وثائق حساسة تحتوي على معلومات تتعلق بالشؤون الخارجية والمفاوضات الدبلوماسية، إلا أن هذه المحفوظات قد تكون عرضة للاستيلاء او التجسس من قبل قوى خارجية خلال فترات النزاع أو الأزمات السياسية، ويعد انتهاكًا خطيرًا للسيادة الوطنية وللقواعد الدولية التي تحمي العلاقات بين الدول.

اولاً_ الاستيلاء: فالاستيلاء على المحفوظات الدبلوماسية هو عملية استحواذ غير المشروع على الوثائق والمحفوظات الرسمية التابعة لبعثة دبلوماسية لدولة ما التي تحتوي على معلومات وبيانات حساسة مثل المراسلات الدبلوماسية والاتفاقيات السرية والخطط السياسية، التي يتم الاستيلاء عليها خلال الصراعات واوقات الحرب او السلم من خلال اقتحام مقر البعثة الدبلوماسية او مكان تواجدها.

يعتبر الاستيلاء على المحفوظات الدبلوماسية انتهاكا للقانون الدولي والأعراف والذي يحدث بطرق متعددة تتباين حسب السياق، وفيما يلي تفضل بعض الطرق كالاتي:

١. **التسلل المادي:** يعتبر اقتحام مقرات البعثات من أقدم الأساليب المستخدمة للوصول إلى الوثائق الدبلوماسية، حيث يتم الدخول المباشر إلى مكاتب البعثة بغرض سرقة الوثائق المحفوظة باستخدام أساليب تسلل احترافية تتضمن تزييف الهوية أو التخفي كما يتم أحيانا اللجوء إلى رشوة الحراس أو الموظفين، إذ تتيح هذه الطريقة الوصول إلى أماكن المحفوظات، حيث يقوم أفراد من داخل البعثة أو من العاملين بالحراسة بالسماح للمسئولين بالوصول إلى الوثائق الحساسة، إضافة إلى ذلك، تستهدف مراكز تخزين الوثائق السرية التي قد تكون بعيدة عن المقر الأساسي، وتخترق بطرق احترافية للوصول إلى المعلومات المخزنة هناك [١٣].

٢. **التنصت والتسجيل السري:** تستخدم أجهزة التنصت والتسجيل بشكل واسع لاستراق السمع والحصول على محتويات الوثائق الدبلوماسية بطريقة غير مباشرة من هذه الأدوات التنصت على المحادثات، حيث توضع أجهزة تنصت خفية داخل مكاتب البعثة وقاعات الاجتماعات، مما يتيح تسجيل المناقشات والحوارات التي قد تكشف عن محتوى الوثائق الهامة، إضافة إلى ذلك، يتم التصوير السري للوثائق عبر كاميرات مصغرة مخفية في أجهزة محمولة أو أدوات مكتبية مثل الأقلام، حيث يتم التقاط صور للوثائق الحساسة من مسافة قريبه دون اثاره الشك [١٤].

٣. **النسخ غير القانوني للوثائق:** تستغل أحيانا الصلاحيات غير المصرح بها لأفراد يمكنهم الوصول إلى وثائق دبلوماسية، حيث يقوم هؤلاء الأفراد بنسخ المستندات يدويا أو باستخدام أجهزة نسخ محمولة ويتم تهريب هذه النسخ لاستخدامها بشكل غير مشروع، ويستغل بعض الموظفين الذي لديهم إمكانية دخول محدود المكاتب تحتوي على وثائق سرية هذه الفرصة لالتقاط صور أو نسخ المحتوى بشكل خفي (١٥).

ثانياً- التجسس السيبراني: يعد التجسس السيبراني واحد من أخطر الجرائم ووسائل التجسس في الوقت الحاضر ذات النتاج الحديث بما أسفر عنه التقدم العلمي والتكنولوجي المتمثل بالأجهزة الحديثة ذات القدرة العالية والفائقة في اعمال التجسس، التي تهدف الى جمع المعلومات المختلفة بالطرق غير مشروعة بقصد الاضرار بأمن وسلامة احدى الدول واراضيها.

عرف التجسس السيبراني على انه " كما يقصد بالتجسس السيبراني "قيام دولة او جهاز تابع لها او وكيل عنها بالاطلاع على او نسخ البيانات السرية غير المتاحة للجمهور والمحفوظة على انظمة تكنولوجيا معلومات او الحق شبكات الكمبيوتر الموجودة في اقليم منطقة خاضعة لولاية دولة اخرى بواسطة عمليات عنيت سرية وبذرائع مزيفيه او كاذبة، وبدون تراخيص او موافقة من مالكي او مشغلي هذه الانظمة او تقنيا شبكات الحاسوب المستهدفة او الدولة الاقليمية" [١٦].

ويعرف البعض التجسس السيبراني على أنه " عدة طرق لاختراق المواقع السيبرانية، ومن ثم سرقة بعض المعلومات والتي قد تكون في غاية الأهمية والخطورة للطرف المتلقي والمسروق منه" [١٧].

ويشير كذلك التجسس السيبراني إلى "أي فعل يتم القيام به سرا أو تحت ذرائع كاذبة باستخدام القدرات السيبرانية الجمع المعلومات أو محاولة جمعها ومن هذه القدرات مراقبة الاتصالات أو البيانات أو المعلومات الأخرى أو نسخها أو التقاطها أو نقلها أو تخزينها إلكترونيا" [١٨].

وممكن ان نعرف التجسس السيبراني بانه "عملية جمع المعلومات الحساسة والمحمية بشكل سري وبعيدة عن متناول الجمهور بطرق غير المشروعة من خلال استخدام تقنيات الاختراق الالكتروني الحديث والشبكات الرقمية لأجل تحقيق اهداف ومصالح سياسية او اقتصادية او لأجل الحاق الضرر بأمن وسلامه أحد الدول.

صور التجسس:

١. **انتهاك حرمة الأجهزة الاتصالات:** لقد منحت الاتفاقية البعثات الدبلوماسية حق تركيب واستعمال محطة إرسال لاسلكية [١٩]، ولكنها اشترطت لذلك موافقة دولة الاستقبال [٢٠]، وعلى أساس المعاملة بالمثل، وترجع أسباب تحفظ الدول في استخدام البعثات الدبلوماسية العاملة على إقليمها الأجهزة اللاسلكية لسببين أساسيين أولهما فيما يتعلق بسيادتها على فضائها الجوي، وتداخلها مع أجهزة الإرسال الخاصة بالدولة، وثانيهما، أمني يتعلق بإمكانية استخدامها لأغراض الاستراق والتجسس[٢١]، على مصالح واتصالات دولة الاستقبال أو نقل معلومات سرية بطريقة سريعة يصعب مراقبتها أحياناً، لذلك تلجأ العديد من الدول إلى حجة عدم الكفاية الفنية لمنح تصاريح استخدام أجهزة اللاسلكي من قبل البعثات الدبلوماسية وفي الغالب يحكم التعامل بالمثل واقع منح هذه التصاريح [٢٢].

٢. **التجسس عبر البريد الإلكتروني:** التجسس الإلكتروني عرفه بعض الفقه على انه الاطلاع على معلومات خاصة بالغير محفوظة على جهاز إلكتروني وليس مسموحاً لغير المخولين بالاطلاع عليه[٢٣]، وما يمنح صفه التجسس الإلكتروني هو ارتكابه بواسطة التقنيات التكنولوجية الحديثة، ومنها الانترنيت حيث يعتبر أبسط أنواع التجسس الإلكتروني، وهو معروف ومنتشر بين الأفراد ومستخدمي الكمبيوتر الشخصي بشكل عام، هذا النوع من التجسس يستخدم فيه " الهاكرز " أو من يريد التجسس ببرامج خارجية مبنية على أساس العميل والخادم أو ما يعرف بـ CLIENT و SERVER، ويشترط في هذه العملية أن يكون برنامج الخادم يعمل في عملية ا النظام الهدف، ليقوم بعد ذلك الهاكرز بالاتصال من خلال برنامج العميل لتبدأ التجسس يعمل على الكمبيوتر الشخصي [٢٤] ، أصبحت كل المعلومات السياسية والاقتصادية وأحيانا العسكرية من الممكن الوصول إليها فالتطور الإلكتروني وثورة المعلومات والإنترنت التي قربت المسافات وأسقطت الحدود قد خلقت فضاء جديدا لعالم الجواسيس يتحركون فيه دون عناء وقيود ومراقبة من أجل الحصول على المعلومات وباتت حرب المعلومات يتم خوضها والانتصار بقدر ما يتحصل من معلومات عن الخصم سواء كان فردا أو شركة أو مجتمعا أو دولة [٢٥]، حيث يقوم المخترق بالاتصال من خلال برنامج معين لبدء التجسس ومنها ما يعرف بالبريد الالكتروني الذي عرف بانه مستودع لحفظ الأوراق والمستندات الخاصة شرط أن يتم تأمين هذا الصندوق بعدم الدخول إليه في نظام تشفير أو كلمة مرور أو غيرها من تقنيات الحماية [٢٦] ، وتتمثل مخاطر التجسس على البريد أما من خلال مراقبة الرسائل في طريقها عبر الإنترنت والتجسس عليها أو بانتحال شخصية المرسل إليه أو تغيير محتويات الرسالة أو عن طريق إرسال ملفات على الأيميل، والتي غالبا ما تكون غير معروفة

المصدر وعند فتح هذه الرسالة، تسمح بذلك إلى المرسل منه بالدخول إلى جميع الملفات الموجود في جهاز الكومبيوتر أو حتى الهاتف المحمول وتتبع بياناته، حيث تقوم هذه البرامج بكشف كل ما يحمله المتجسس عليه ويحمله في هاتفه، وعليه يستطيع الاطلاع على كافة الأسرار التي يمكن أن تستغل من أي جهة تريد استغلاله أو تنفيذ عمليات معينة أو الإضرار بالدول بصورة معينة [٢٧].

وقع يقع التجسس الالكتروني بواسطة الكمبيوتر فهذه الطريقة أقرب إلى الطريقة التقليدية للتجسس وهي تقوم على دس وحدات ناقلة للبيانات داخل جهاز الكمبيوتر [٢٨] ، والذي يتمثل في القدرة على اختراق المواقع الإلكترونية أو عن طريق التسلل إلى أجهزة الكمبيوتر أو محاولة اعتراض الإشارات وحزم المعلومات التي ترسل من أجهزة الكمبيوتر عبر الإنترنت ومن ثم سرقة المعلومات منها، ويعتبر نوع من البرامج الضارة التي تحاول إخفاء نفسها أثناء تسجيل المعلومات سرا وتتبع أنشطتك ومراقبة ونسخ كل ما تدخله وتحميله وتنزيله وتخزينه [٢٩].

ومن الظواهر الأكثر انتشارا حول التجسس الإلكتروني الجماعي، حيث تتواطأ مجموعة من الدول ان تقوم بأعمال التجسس على دولة معينة او على كل الدول في إطار اتفاقية دولية، مثل اتفاق سري اوكوزا وقع نهاية عام ١٩٤٠ بالتعاون بينالولايات المتحدة وبريطانيا والتحقت به بعد ذلك كندا وأستراليا ونيوزيلندا، كذلك برنامج "خمس عيون" الكندي فقد ضم شراكة خمس وكالات استخبارات منها national security shen-cy ولم يقتصر على المراقبة للأراضي الكندية وانما أربع وكالات للدول أخرى الى جانب دول الوكالات هذه [٣٠].

٣. **البرامج الضارة:** هجمات البرامج الضارة هي نوع من البرامج المصممة لأحداث ضرر او تلف لجهاز كمبيوتر او خادم او عميل دون معرفة المستخدم النهائي، حيث ينشئ المهاجمون عبر الانترنيت البرامج الضارة ويستخدمونها لأسباب عديدة ولكن غالبا ما يتم استخدامها في سرقة المعلومات الشخصية او المالية او التجارية، اذ يركز المهاجمون الالكترونيون تكتيكاتهم وتقنياتهم واجراءاتهم على الوصول الى بيانات الاعتماد والحسابات لتنفيذ مهمتهم [٣١].

كما يمكن الوصول الى تلك البرامج من خلال استخدام تطبيقات او برامج غير موثوقة، حيث انها في معظم الأحيان تتضمن تلك البرامج من خلال التنكر في صورة برنامج شرعي، وهو ما يعرف بحصان طروادة [٣٢]، الذي يعمل كبوابة تمرر البرنامج الضار، كما ان هذا النوع من الجرائم الالكترونية يشمل اشكالا أخرى، كالفايروسات والديدان الالكترونية وبرامج التجسس والبرامج الدعائية [٣٣].

٤. **الهجوم على الشبكات:** عرفت الهجمات السيبرانية بأنها الأفعال الصادرة من أجهزة الحاسوب وشبكات المعلومات التابعة الدولة ما بشكل منظم ومدروس على أجهزة حاسوب وشبكات الدولة أخرى، بغرض التجسس أو التخريب، أو التوجيه، كما عرفت بأنها جميع الأعمال التي تشكل فقط اعتداء على دولة ذات سيادة عن طريق استخدام أنظمة إلكترونية معينة تخدم مصلحة المعتدي سواء أكانت على شكل هجوم سيبراني، أو حرب سيبرانية [٣٤].

تتميز الهجمات السيبرانية بأنها تتم بواسطة شخص أو أكثر باستخدام جهاز كمبيوتر مزوّد بعددٍ كبير من الفيروسات، ويتم إرسالها إلى الهدف المراد إلحاق الضرر به، ويمكن أن يكون الضرر ماديًا أو معنويًا، وعليه، فإن الهجمات السيبرانية ليست سلاحًا تقليديًا، ولا ترقى لأن تكون سلاح دمار شامل وذلك نظرًا للأضرار الناتجة عنها، ونظرًا لأهميتها والأضرار المتوقعة من جرائها [٣٥].

وفي عام ٢٠٠٨ استخدمت الهجمات السيبرانية في النزاع المسلح بين "روسيا"، "وجورجيا"، وتمكنت "روسيا" من الاستيلاء على ٥٤ موقعا إخباريا لجورجيا، وموقعا رسميا الوزارة الدفاع، وموقعا ماليًا لأحد البنوك، وتم قطع خدمة الانترنت عن "جورجيا" لمدة ست ساعات، مما أدي إلى توقف ما قدر بنسبة ٣٥% من مؤسسات جورجيا المعتمدة على شبكات الإنترنت، ومنها البنك الوطني، الذي اضطر إلى تعليق جميع خدماته الالكترونية في الفترة من ٨ إلى ١٩ أغسطس، وقد تم كل ذلك بالتزامن مع شن عمليات عسكرية تقليدية".

وخلال عام ٢٠١٠ تم شن هجوم الكتروني على المرافق النووية الإيرانية، عرف بـ ""Stuxner، حيث أدخلت برامج الكترونية ضارة إلى النظام الالكتروني، المختص بتشغيل أجهزة الطرد المركزي التي تعمل على تخصيب اليورانيوم، مما أدى إلى إتلاف ١٠٠٠ جهاز طرد مركزي واستبعادها من الخدمة، مع اختفاء أي أثر للفيروس المستخدم في الهجوم بمجرد تحقق الأضرار، وصنفت الآثار الناتجة عن هذا الهجوم بأنها لم تكن لتحدث قبل تطوير القدرات الالكترونية إلا نتيجة هجوم مسلح مادي [٣٦].

٥. **التجسس عبر الاجهزة اللاسلكية:** إن جهاز التجسس اللاسلكي هو نوع من أجهزة تحليل الحزم هو عبارة عن قطعة من البرامج أو الأجهزة المصممة لاعتراض البيانات أثناء نقلها عبر شبكة وفك تشفير البيانات إلى تنسيق يمكن للبشر قراءته، حيث ان أجهزة التجسس اللاسلكية هي أجهزة تحليل حزم تم إنشاؤها خصيصًا لالتقاط البيانات على الشبكات اللاسلكية، يُشار إلى أجهزة التجسس اللاسلكية أيضًا باسم أجهزة تجسس الحزم اللاسلكية أو أجهزة تجسس الشبكات اللاسلكية، يستخدم برامج التجسس اللاسلكية لسرقة البيانات والتجسس على نشاط الشبكة وجمع المعلومات لاستخدامها في مهاجمة الدولة المعنية بذلك وكذلك تُستخدم أدوات التجسس اللاسلكية أيضًا بشكل شائع في هجمات "الانتحال" وهو نوع من الهجمات حيث يستخدم الطرف الخبيث المعلومات التي تم الحصول عليها بواسطة أداة التجسس اللاسلكية لانتحال هوية جهاز آخر على الشبكة لسرقة معلومات حساسة أو تنفيذ هجمات معينة.

هناك وضعان للتجسس اللاسلكي وهو وضع المراقبة والوضع العشوائي في حين وضع المراقبة يكون جهاز التجسس اللاسلكي قادرًا على جمع وقراءة البيانات الواردة دون إرسال أي بيانات خاصة به قد يكون من الصعب جدًا اكتشاف هجوم التجسس اللاسلكي في وضع المراقبة بسبب هذا، اما في الوضع العشوائي يكون جهاز التجسس قادرًا على قراءة جميع البيانات المتدفقة إلى نقطة وصول لاسلكية وخارجها نظرًا لأن جهاز التجسس اللاسلكي في الوضع العشوائي يتجسس أيضًا على البيانات الصادرة، فإن جهاز التجسس نفسه ينقل البيانات عبر الشبكة. هذا يجعل من السهل اكتشاف هجمات التجسس اللاسلكي في الوضع العشوائي [٣٧].

٦. **التجسس عبر الاقمار الصناعية:** التجسس من خلال الأقمار الصناعية هذا النوع من أنواع التجسس الإلكتروني الدولي تستخدم أجهزة نادرة جداً ولا يمكن أن يقوم به فرد أو منظمة وإنما يقتصر على الدول المتقدمة التي تسيطر على كل البيانات في العالم وتمتلك أقماراً صناعية، فالأقمار الصناعية تعتبر من أخطر الوسائل الخاصة بالتجسس على الإطلاق، فإن كان من الممكن وضع آليات وقائية للتجسس عبر الانترنت أو الهاتف، فإنه من الصعب على الأقل حالياً تفادي التجسس بواسطة الأقمار الصناعية بالنظر لعديد الاعتبارات أهمها أن هذه التقنية محتكرة من طرف بعض الدول المتطورة فقط، بالإضافة إلى صعوبة تفادي كشاف لهذه الأقمار التي تستفيد من حرية الملاحة الفضائية، حيث أن القضاء الخارجي لا يخضع لسيادة دولة معية لذا لا يمكن التحجج بفكرة السيادة الإبطال عمل تلك الأقمار[٣٨].

فالفضاء السيبراني تلك البيئة الافتراضية التي تعمل بها المعلومات السيبرانية والتي تتصل عن طريق شبكات الكمبيوتر، وكما يعرف أيضاً بأنه المجال الكهرومغناطيسي لتخزين وتعديل أو تغيير البيانات المتصلة والمرتبطة بشبكة البنية التحية الطبيعة، ويتضمن عملية الاندماج ما بين الانترنت والمحمول وأجهزة الاتصالات والأقمار الصناعية، والفضاء الالكتروني أكبر من الانترنت لما يحتويه من قدرات توجيهية للطاقة التي توجد في جزء من الموجات الكهرومغناطيسية [٣٩].

حيث يكون الفضاء السيبراني جزء منه بيئة افتراضية، يعني أنه مستقل عن أي مكان أو زمان وبما عبر عنه جانب فقهي باصطلاح "الاستقلال الزماني المكاني Specific Spatiotemporal Location"، بحيث لا يتطلب أن تكون الأطراف المتفاعلة من خلاله، متواجدة في موقع محدد، أو لحظة محددة لكي يتم التواصل بينهم، وبعبارة أخري فإنه يفتقر إلى المادية والواقع الظاهري ولا يعرف الحدود الوطنية ولا يخضع للجغرافيا أو الحدود في إمكانية الوصول إليه واستغلاله من قبل الحكومات والكيانات الخاصة، والفضاء السيبراني موجود ومفعل في كل مكان تصل إليه شبكة الانترنت وهو مصمم بحيث يستحيل على أي جهة أو كيان التحكم فيه بل إنه لا يمكن لأي دولة مهما بلغت قدراتها التكنولوجية أن تحصي حتى حركة تداول المعلومات خلاله بحيث إن معظم الاتصالات التي تتم خلاله تستخدم وسائل تمويه وتشفير ولا يمكن لأي نظام مراقبة التعرف بدقة على مصدرها[٤٠].

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الدولية واثارها

تعد المسؤولية الدولية للدولة المعتمد لديها من المعالجات التي بالإمكان أن تلجأ إليها الدول في مواجهة الاعتداءات التي تقع على حرمة المحفوظات الدبلوماسية وحصاناتها كونها تمثل قواعد قانونية دولية ملزمة وتعد المسؤولية عبارة عن علاقة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام فالمسؤولية لا تنشأ إلا بين دولتين أو أكثر أي بين الدولة الضارة والدولة المتضررة وتحديدا الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، من الثابت بأن المسؤولية الدولية قد تكون مسؤولية تعاقدية تترتب من جراء هذا العمل خليفة إخلال الدولة المعتمد لديها بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وتسببها في حصول أضرار وانتهاكات في المقار الدبلوماسية والقنصلية أي تحدد بالالتزامات التعاقدية

سواء كانت اتفاقيات عقدية خاصة أو شارعه عامة والنوع الأخر من المسؤولية تتمثل بالمسؤولية التقصيرية الناتجة عن أفعال وتصرفات أجهزة الدولة المعتمد لديها وسلطاتها كافة، وذلك يمثل خرقا للقواعد القانونية الدولية، ونتناول في المطلب الاول شروط المسؤولية الدولية، والمطلب الثاني اثار المسؤولية الدولية

المطلب الأول: شروط المسؤولية الدولية

اولاً: صدور فعل غير مشروع دوليا من الدولة المعتمد لديها: من شروط إيقاع المسؤولية الدولية أن يكون الفعل الذي أحدث الضرر غير مشروعً ومخالف لأحكام ومبادئ القانون الدولي، وينبغي أن يكون العمل مخالفاً لما تقتضي به القاعدة القانونية الدولية [٤١]، فظهرت نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس موضوعي شامل لإقرار المسؤولية الدولية للشخص الدولي المخل بالالتزامات الدولية [٤٢].

فنصت المادة الأولى من مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير مشروعة دوليا لعام ٢٠٠١ "كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، يشترط لإثبات قيام الفعل غير المشروع توافر ركنين أساسيين، الركن الأول: يتعلق بمخالفة الفعل الصادر عن الدولة وأجهزتها لأحد الالتزامات الدولية الناشئة عن القانون الدولي والقانون الدبلوماسي بشكل خاص، والاتفاقيات الدولية، ويسمى الركن المادي، أما الركن الثاني يتمثل بنسبة الفعل أو الامتناع إلى الدولة المعتمد لديها كشخص من أشخاص القانون الدولي[٤٣]، والتي تتحمل تبعات الفعل غير المشروع والمسؤولية الدولية الناشئة عنه، ويسمى هذا الركن الشخصي، هذا ما أكده القضاء الدولي، حيث بينت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ١٤/٦/١٩٣٥ في قضية الفوسفات المغربية ان المسؤولية الدولية تنشا بصفة مباشرة بين الدول بسبب عمل يمكن نسبه لدولة ويوصف بأنه يتعارض مع ما مقرر من قوق في الاتفاقية لدولة أخرى [٤٤].

فيما يخص حصانة المحفوظات الدبلوماسية هنا في حال ارتكاب افعالا غير مشروعة المخالفة لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام بحقها المتمثلة بالاستيلاء او التجسس عليها وغيرها من الافعال غير المشروعة هنا تثار وتترتب المسؤولية الدولية حق الدولة المعتمد لديها المحفوظات نتيجة خرق الالتزام دولي قائم بينهما.

فالتصرف غير المشروع الذي يرتب مسؤولية على الدولة المخالفة للالتزام دولي يجب ان يقع هذا الفعل بشكل صورتين وهذا ما اشارت اليه المادة (٢) من مشروع مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا لسنة ٢٠٠١ "ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كانت تصرف المتمثل في عمل او اغفال".

اولا: الصورة الإيجابية عندما تأتي الدولة عملا لا يقترن بما يسوغه القانون[٤٥]، كالاعتداء والاستيلاء على المحفوظات الدبلوماسية ومقر البعثة الدبلوماسية وارتكاب اعمال التجسس غير مشروعة، مثل قيام الدولة بتجهيز جماعات معينه ماليا او ماديا لإعانتهم على ارتكاب وتنفيذ اعتداءات ضد البعثات الدبلوماسية [٤٦]، وهذا ما نصت عليه المادة ٨ من مشروع مسؤولية الدول الاعمال غير المشروعة دوليا لسنة٢٠٠١ على "التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها، يعتبر فعلا

صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص او مجموعة اشخاص اذ كان الشخص أو مجموعة الاشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة او بتوجيهات منها او تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف".

ثانيا: الصورة السلبية عند امتناع الدول عن القيام بعمل يفرض القانون الدولي القيام به كامتناع الدولة عن معاقبة المجرمين وعدم القبض عليهم بارتكابهم افعال غير مشروعة معاقب عليها ومحاكمتهم رغم إمكانية ذلك ووجودهم على اراضيهم[٤٧]، والدولة لا تسأل عن افعال مواطنها او تصرفاتهم المخالفة الا اذا نسب اليها خطا او اهمال من احد اجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وقد ورد في قرار معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بسنة ١٩٣٧ في لوزان أن الدولة لا تسأل عن الاعمال الضارة التي تقع من الافراد الا ان كان الضرر ناشئا عن تقصيرها في اتحاذ الوسائل المناسبة التي يلجا اليها عادة في الظروف المماثلة لمنع هذه الافعال او العقاب عليها بحق مقر البعثة والمحفوظات الدبلوماسية[٤٨].

وكذلك لا تعفى الدولة المعتمد لديها المحفوظات من المسؤولية الدولية إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل مشروعا طبقا لقانونها الداخلي لكن ووفقا للقانون الدولي بعد غير مشروع حسب القواعد الدولية وليس حسب القوانين الوطنية[٤٩]، وذلك لأن معيار الفعل غير المشروع بعد شرطا من شروط المسؤولية الدولية ويستند لمخالفة الاتفاقيات الدبلوماسية والدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي فضلا عن العرف والمبادئ العامة للقانون [٥٠]، وهذا مانصت علية المادة (٣) من مشروع مسؤولية الدول الاعمال غير المشروعة دوليا لسنة ٢٠٠١، لايمكن وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا إذا شكل إخلالاً بالتزام دولي، حتى إذا انتهك حكما من أحكام القانون الخاص بالدولة، وأن الدولة لا تستطيع بحجة أن تصرفها يتمشى مع أحكام قانونها الداخلي أن تفلت من وصف ذلك التصرف بأنه غير مشروع دوليا، ويجب وصف فعل الدولة بعدم مشروعيه دولياً، إذا شكل إخلالاً بالتزام دولي [٥١].

فانتهاك حصانة المباني الدبلوماسية والتعدي على ممتلكاتها ووثائقها ومصادرتها وتفتيشها يعد فعلا غير مشروع إذا تم بدون موافقة وأذن رئيس البعثة وهذا مانصت علية المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ فإن ذلك يترتب عليه المسؤولية الدولية [٥٢]، ولكي تترتب المسؤولية الدولية لابد من إسناد العمل غير المشروع دوليا إلى الدولة المعتمد لديها المحفوظات الدبلوماسية ومحلقاتها نتيجة ضرر لحق بمصالح الدولة المعتمدة وعلى هذا الأساس ولقيام المسؤولية الدولية يتعين على الدولة المعتمدة أن تثبت الضرر الذي تعرضت له محفوظاتها الدبلوماسية بكافة أنواعه مثل الاستيلاء على المحفوظات والتعدي على مقر البعثة بصورة غير مشروعة [٥٣]، وخاصة إذا لم تتخذ الدولة المعتمد لديها التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة من تسبب في حصول تلك التصرفات غير المشروعة فضلا عن عدم القيام بإجراءات كان من الواجب حسب الاتفاقيات الدولية القيام بها تطبيقا لالتزاماتها الدولية كحماية المقار الدبلوماسية محفوظاتها كما نصت عليها كل من المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والمادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

وليتحقق الضرر نتيجة الفعل غير مشروع ولقيام المسؤولية الدولية يتفق الفقه القانوني على اسناد الفعل غير المشروع الى الدولة باعتبارها شخصا من اشخاص القانون الدولي العام المتمتع بالشخصية القانونية الكاملة والتي تعطيها الاهلية الكاملة في تحمل نتائج سلوكياتها الصادرة من اجهزتها [٥٤] ، حيث نصت عليها المادة ٤ من مشروع مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا لسنة ٢٠٠١[٥٥]، اضافة الى اعتبار الدولة مسؤولة عن تصرفاتها وافعالها الضارة المرتكبةمن قبل افرادها بالحاق الضر بالمحفوظات الدبلوماسية الواقعة ضمن اراضيها بالتالي تتحمل الدول المسؤولية الدولية في حال اثبات وقوع الضرر [٥٦].

ثانياً: الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع: بعد الضرر [٥٧]، الركن الثاني من اركان قيام المسؤولية الدولية، ويشترط في الضرر أن يمس الحصانات والامتيازات المقررة المحفوظات الدبلوماسية وملحقاتها المعترف بها في الاتفاقيات الدولية، إن حصول الضرر نتيجة الإخلال بالتزام الدولي من أحد أجهزة الدولة المعتمد لديها بعد حجر الزاوية وركنا وشرطا رئيسيا لنشوء المسؤولية الدولية، فلا يمكن تصور قيام المسؤولية بدون حصول ضرر المتعلق بمقر البعثة الدبلوماسية بعد التعدي على التزام وحق تحميه الاتفاقيات الدبلوماسية وقواعد القانون الدولي [٥٨].

شروط الضرر: فالضرر هو قوام المسؤولية الدولية وعنصر اساسي من عناصرها، فمهما كانت جسامة الفعل فانه لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية مالم ينتج عنه ضرر ومن الشروط اللازمة لتحقق المسؤولية، وبالتالي لتحقق الضرر المؤكد الذي يترتب عليه التعويض لصالح الدولة المتضررة ينبغي مراعاة الشروط الاتية [٥٩].

١. ثبوت الضرر الواقع على المحفوظات الدبلوماسية وان كان ملحوظا كافي للقيام المسؤولية الدولية وعلى اساسه يستوجب المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي حدث وهذا ما اكدته لجنه القانون الدولي في دورتها الاربعين لسنه ١٩٨٨"لا يشترط في الضرر ان يكون جسيما بالضرورة بل يكفي ان يكون ملحوظا يستدعي التعويض عنه".

٢. يتوجب أن يكون الضرر المنشأ للمسئولية الدولية مباشرا وحالا وثابتا لا عارضا بسبب الفعل غير المشروع، فلا عبره بالأضرار المحتملة وغير المحددة في قيام المسؤولية الدولية [٦٠]، ويتأسس على أساسه التعويض فاستهداف المحفوظات الدبلوماسية وإحداث أضرارا مباشرة في ملحقاتها شرطا للوقوع المسؤولية واجبة التعويض لصالح الدولة المعتمدة.

٣. أن يكون الضرر ناتج عن مساس بحق يحميه القانون الدولي حيث اشترط أن يكون الضرر قد وقع بحق أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر منها لكي يتمكن من طلب التعويض عنه.

٤. ألا يكون الضرر قد تم التعويض عنه سابقا هذا الشرط يؤكد على وجود التزام إرادة الدولة وإرادة الأشخاص القانونيين في المجتمع الدولي، لأن من شروط الضرر ألا يسبق التعويض عنه وأن هذا الشرط تفتضيه اعتبارات العدالة التي تقتضي ألا تكون دعوى المسؤولية مصدر للكسب والربح غير المشروع [٦١].

٥. ثبوت العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الحاصل حيث من المؤكد أن يكون الفعل منسوبا إلى الدولة المعتمد لديها وأجهزتها والتي تسبب في وقوع ضرر على مصالح الدولة المعتمدة وعلى هذا الأساس فعلى تلك الدولة إثبات وجود العلاقة السببية بين التصرف الضار غير المشروع والضرر الواقع على المحفوظات الدبلوماسية حتى يتأسس على عاتق الدولة المعتمدة لديها الآثار الناشئة عن المسؤولية الدولية نتيجة انتهاك حماية تلك المحفوظات.

انواع الضرر: إن الضرر المترتب عن الفعل الغير المشروع الصادر من أجهزة الدولة المعتمد لديها يكون نوعين:

اولا: الضرر المادي: ويخص الأضرار التي تصيب المحفوظات الدبلوماسية للدولة المعتمدة بشكل مباشر كالحرق أو الاستيلاء غير المشروع أو التدمير نتيجة وقوع تفجير في أحد المرافق الدبلوماسية العائدة للدولة المعتمدة والضرر المادي هو الذي يسبب خسارة مادية للدولة المعتمدة كما هو الحال في الأضرار الحاصلة للمحفوظات والمساس بالحماية المقررة لها في الاتفاقيات الدولية مما ينشا على عاتق الدولة المعتمد لديها والمتسبب بتلك الاضرار المسؤولية الدولية، وطبيعة هذا الضرر يكون محسوس وظاهر للعيان مثل تدمير واتلاف وتخريب الممتلكات وعاديتها المحفوظات الدبلوماسية وملحقاتها [٦٢].

ثانيا: الضرر المعنوي: هو الضرر غير المادي ويتعلق هذا الضرر بالأفعال غير المشروعة[٦٣]، الصادرة من خلال الدولة المعتمد لديها ورعاياها التي تقع على محفوظات الدولة المعتمدة الدبلوماسية من خلال التجاوز الأدبي والمساس بحصانة المحفوظات بشكل يتعارض مع الاتفاقيات الدبلوماسية، وهذا ينعكس على الأجواء المناسبة للقيام بمهامهم الدبلوماسية فضلا عن التعدي على شعار الدولة المعتمدة وعلمها ووسائل نقلها، ويترتب عليها المسؤولية الدولية وبشكل عام أن الضرر المعنوي الذي يصيب مصالح الدولة المعتمدة يمثل كل اعتداء ومساس البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها معنويا وخاصة الضرر المعنوي الذي يمس سيادة الدولة المعتمدة والاعتبار الشخصي لتلك الدولة فضلا [٦٤].

والتعويض المترتب عن تلك الأفعال التي تعيق ديمومة العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين وبقائهم في مقارهم الدبلوماسية يمكن أن يعالج بالطرق الدبلوماسية والاعتذار بإبداء تحتية لعلم الدولة المعتمدة من خلال احتفال رسمي تجاه الدولة المتضررة [٦٥].

والقول إن الضرر في مجال العلاقات الدبلوماسية يمثل كل مساس بمصلحة مشروعة للدول المعتمدة من خلال الإضرار بمحفوظاتها الدبلوماسية المحددة لها ويكون الضرر مادي يصيب الكيان المادي للبعثات الدبلوماسية وقد يكون معنويا مما ترتب عليه نشوء المسؤولية الدولية من جراء الإضرار التي لحقت بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة للمحفوظات الدبلوماسية.

وبالرغم من قرارات مجلس الأمن وأحكام الاتفاقيتين المذكورتين اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ارتكب العراق أعمال عنف في حق البعثات الدبلوماسية وأفرادها في الكويت عام ١٩٩٠ الى جانب العدوان الذي شهده البلاد وانتهك حرمة وثائقها

ومحفوظاتها الدبلوماسية ولاختطافه موظفين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ورعايا أجانب كانوا موجودين في هذه المقار وإذ يشير إلى أن العراق مسؤول مسؤولية كاملة عن أي استخدام للعنف ضد الرعايا الأجانب، أو ضد أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الكويت أو ضد أفرادها[٦٦].

قام موقع ويكيليكس بأول عاصفة ألكترونية التي عرفت باسم عاصفة ويكيليكس حيث قامت بنشر وتسريب صور صوتية الالاف الوثائق السرية والرسمية المتبادلة بين وزارة الخارجية الأمريكية وبعثاتها بدول العالم، لتكون بذلك ترسيخ الموضوع الانترنيت واهميته وخطورته في نفس الوقت باعتباره أحد ثمار ثروة المعلومات والاتصالات الحديثة، حيث أدى هذا التسريب الى احداث اضطرابات واحتجاجات بين الدول وتوتر حاد في العلاقات الدولية فيما بينها وخاصة بين القادة في العالم [٦٧].

في عام ٢٠١٩ تسريب مذكرات السفير البريطاني في الولايات المتحدة تم الكشف في هذه التسريبات عن رسائل ومذكرات أرسلها السفير البريطاني لدى الولايات المتحدة السيد كيم داروك إلى حكومته في لندن حيث وصف داروك إدارة الرئيس الأمريكي آنذاك دونالد ترامب بأنها "غير مستقرة وتفتقر إلى الكفاءة كما أشار إلى انقسامات داخل البيت الأبيض. حيث انتقد داروك السياسة الخارجية لإدارة ترامب وعبر عن شكوكه بشأن قدرتها على تنفيذ استراتيجيات طويلة الأمد، ليترتب على هذا التسريب توترات بين الولايات المتحدة وبريطانيا حيث وصف ترامب داروك بأنه شخص غبي جدًا" و "مغرور" وعلى أثرها ويسبب الضغوط والانتقادات استقال السفير كيم داروك من منصبه في يوليو ٢٠١٩، حيث أثارت القضية مخاوف حول أمان المراسلات الدبلوماسية وأهمية الحفاظ على سرية القنوات الدبلوماسية وأظهرت الحادثة كيف يمكن للتسريبات أن تؤثر سلبا على العلاقات بين الدول [٦٨].

المطلب الثاني: اثار المسؤولية الدولية

إذا تحققت المسؤولية الدولية بعد اكتمال عناصرها وشروطها، فان ذلك ينشأ التزاما قانونيا ودوليا يقع على عاتق الدولة المعتمد لديها، بكافة أجهزتها المختلفة تعويض الأضرار الناتجة عن الانتهاكات ضد المحفوظات الدبلوماسية لصالح الدولة المتضررة المعتمدة، حتى لا يمر انتهاك الالتزامات الدولية دون تحميل الدولة الضارة الدولة المعتمد لديها الآثار المترتبة عن ذلك، وتمثل أثار المسؤولية الدولية عنه مخالفة الدول لالتزاماتها الدولية بصورة عامة، وعن مخالفة الدول المعتمد لديها للحصانات والامتيازات المقررة، للمحفوظات الدبلوماسية بصورة خاصة وتختلف الآثار المترتبة على عاتق الدولة المعتمد لديها حسب ظروف كل حالة وطبيعتها ومستوى ودرجة العلاقات الدولية بين الدول المعينة

اولا: الآثار المباشرة للمسؤولية الدولية في انتهاك حرمة المحفوظات الدبلوماسية: كما هو معروف من يملك الحق يملك صلاحية المطالبة بتنفيذ الالتزام الدولي من عدمه وهذا راجع بالتأكيد للدولة المتضررة والتي انتهكت حرمة محفوظاتها الدبلوماسية وتقع على عاتق الدولة المعتمد لديها تعهدات والتزامات غايتها الأساسية وتتركز هذه الاثار في حالتين:

الحالة الاولى: الكف وعدم التكرار: وبما لا يقبل الشك أن أول الخطوات التي يجب على الدولة المسؤولة ان تقوم بها عند تقرير المسؤولية الدولية تجاه الدولة المتضررة، هي العمل على وقف السلوك غير المشروع او منع تكراره سواء كان سلوك ايجابي أو سلبي[٦٩]، بحيث إلزام الدولة المعتمد لديها بالكف وايقاف الانتهاك بارتكاب الفعل الضار مع حملها على ضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات لحق محفوظات الدولة المعتمدة، حيث نصت المادة ٣٠ من مشروع مسؤولية الدول عن افعال غير المشروعة دوليا لعام ٢٠٠١ "على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا التزام بانه" حيث نصت الفقرة الاولى من المادة اعلاه " تكف عن الفعل إذا كان مستمرا" حيث تناولت هذه الفقرة التزام الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا بالكف عن التصرف غير المشروع بغض النظر عما اذا كان تصرف الدولة فعلا او امتناع عن فعل[٧٠]، اما الفقرة الثانية من المادة اعلاه قد نصت على "تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، اذا اقتضت الظروف ذلك" هذا الفقرة قد تناولت الزام الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع بتقديم ضمانات وتأكيدات ملائمة بعد التكرار وتتصل التأكيدات والضمانات باستعادة الثقة في علاقة مستمرة ورغم انها تنطوي على قدر من المرونة عكس الكف الا انها لا تكون مطلوبة في جميع الحالات ويسعى للحصول عليها عندما لا يتوفر لدى الدولة المتضررة اي سبب يحملها على الاعتقاد بانه مجرد العودة الى الحالة التي كانت قائمة فيها سبق يحميها حماية مرضية[٧١] ، بالتالي على الدولة المعتمد لديها المحفوظات تقديم ضمانات تأكيدية للدولة المضرورة عن عدم تكرار الخروقات الحاصلة ضد المحفوظات الدبلوماسية وقد تكون تلك الضمانات عامة او خاصة مثل تكثيف وتعزيز الحماية اللازمة لمقر البعثة ومراسلاتها ومحفوظاتها وضمان حرية اتصالاتها.

الحالة الثانية: الرد التعويض العيني: الرد العيني ويتمثل بإلزام الدولة الضارة المعتمد لديها إعادة الوضع في علاقاتها مع الدولة المعتمدة والمتضررة إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الأفعال الضارة بالمصالح الأجنبية الدبلوماسية فلا يكفي في هذا الجانب إيقاف الأفعال الضارة المستمرة ووقف انتشار الضرر الناتج عنه بل يتعدى ذلك باتخاذ التدابير الملائمة إلى عادة الحال إلى الوضع السابق قبل حصول الضرر[٧٢]، حيث يعرف الرد بانه" اصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق إلى أصحابها بموجب التزاماتها استنادا لقواعد القانون الدولي، بحيث تعود الأوضاع إلى سالف وضعها كما لو كان الفعل لم يحدث ولم تنتج عنه آثار ضارة"[٧٣].

ثانياً: الآثار غير المباشرة للمسئولية الدولية في انتهاك حرمة المحفوظات الدبلوماسية: هذه الآثار تدور بشكل رئيسي حول أحقية الدولة المعتمدة والمضرورة من جراء انتهاك حرمة بعثتها الدبلوماسية في اتخاذ ما يلزم من تدابير لإصلاح الضرر أو تعويض ما أصاب محفوظاتها الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها من ضرر بعد ثبوت وقائع الضرر، حيث قد لا تنفع الإجراءات المتخذة بوقف العمل الضار أو رد الحال كما كان عليه قبل حدوث الضرر حيث لابد من ظهور أثار أخرى ملائمة لحجم الضرر الحاصل، وتتبلور الآثار غير المباشرة المترتبة على مسئولية الدولة المعتمد لديها تجاه المحفوظات الدبلوماسية من خلال أسلوب حلها ومعالجتها وذلك ضمن الأطر الأتية:

١. **التعويض المالي:** ولقد اهتم القانون الدولي العام بالتعويض كأثر جوهري للمسؤولية الدولية فمثلا قد أخذت به لجنة القانون الدولي في المادة ٣٦ من مشروع مسؤولية الدول عن الافعال الغير مشروعة دوليا لسنة ٢٠٠١ "على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد"، كما تشير المادة ٣١ من ذات المشروع "عن التزام الدولة المسؤولة بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا، والجبر قد يكون عينيا وذلك بأعاده الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الفعل ، اذا كان ذلك غير مستحيل ماديا"، فالتعويض المالي يقصد به إلزام الحكومة المسؤولة بدفع مبلغ من المال إلى الدولة أو الدول المتضررة يكفي لتغطية كافة الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تسببت في إحداثها لتلك الدولة أو الدول المتضررة [٧٤].

تعد طريقة التعويض النقدي من أكثر أشكال إصلاح الضرر شيوعا في دعاوي المسؤولية الدولية وخاصة إذا لم يصلح الرد العيني الضرر بشكل كامل وبالقدر اللازم لإكمال الإصلاح، او في حالة تعذر الاخير كتلف الاشياء كاحتراق الوثائق او المستندات او سرقتها او الاستيلاء عليها[٧٥]، حيث يتم اللجوء إلى التعويض المادي لتغطية أي ضرر لم يتم معالجتها بموجب الرد العيني[٧٦]، فالتعويض النقدي هو انسب الحلول لتعويض الخسائر المادية الحاصلة في المحفوظات الدبلوماسية وكذلك التعويض المادي عن إتلاف المحفوظات واستغلالها، ومن الضروري مراعاة معايير معينة وقانونية في التعويض النقدي وذلك من خلال الاعتماد على أسس وقواعد القانون الدولي وليس قواعد التشريعات الوطنية [٧٧].

يعد التعويض المالي أكثر ملائمة من غيره من الجزاءات في العلاقات الدولية فضلا عن كونه لا يرتبط بالضرورة بحدوث انتهاك لقواعد القانون الدولي، حيث من الضرر صدور أحكام بالتعويض عن الأضرار بالدولة المعتمدة الناشئة عن أنشطة وأفعال لا يحظرها القانون الدولي وتشكل ضررا بالمحفوظات الدبلوماسية العائدة للدولة المعتمدة كما هو الحال في آثار المسؤولية المطلقة أو الموضوعية أو المسؤولية على أساس المخاط [٧٨].

وبناء على ذلك قد يكون التعويض المالي بديلاً عن الرد أو مكملاً له، في كل الأحوال فإن تقدير قيمة التعويض المالي تتم وفقاً لقيمة الضرر، أي أن التعويض يجب أن يكون مساوياً لقيمة الضرر، حيث لا يحكم بأقل من ذلك لكيلا يترتب عليه إفقار المضرور، ولا أكثر من ذلك لكيلا يترتب عليه إثراء المضرور بلا سبب مشروع.

في هذا السياق يتمتع القاضي أو المحكم الدولي في بصلاحية واسعة لتقدير قيمة التعويض أكبر من تلك الممنوحة للقضاة الوطنيين، لإن القاضي الوطني يتقيد بما ينص عليه القانون المحلي، في المقابل لا يحتوي القانون الدولي على قواعد تفصيلية تختص بتقدير التعويض المالي، حيث تفرض صور الضرر وتنوعها تأثيراً على أحكام القضاة والمحكمين الدوليين، لكن كل ذلك يتم بناءً على المعيار العام الذي يساوي بين التعويض والتقييم المالي للضرر، وإذا كان التعويض يتجاوز قيمة الضرر فإنه قد يعتبر بحكم الترضية [٧٩].

٢. **الترضية:** وقد أكدت على هذا النوع من التعويض المادة ٣٧ من مشروع مسؤولية الدول عن الافعال الغير مشروعة دوليا التي نصت على ١-على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض، ٢-قد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب، ٣- ينبغي ألا تكون ال ترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذلاً للدولة المسؤولة.

الخاتمة:

يحتل موضوع المحفوظات الدبلوماسية أهمية ومكانة هامة في الممارسة الدبلوماسية، فبالإضافة إلى تقنيين العديد من القواعد العرفية التي كانت تحكم هذه الحرية والتي شكلت المصدر الأساسي لقواعد الحصانات والامتيازات وحتى معظم القواعد التي تحكم القانون الدبلوماسي (اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية)، فإن تطبيق القواعد الخاصة بذلك يتلاءم مع تطبيق بعض المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق فاعلية الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية على الصعيد الدولي، لكن وبدلا من أن تستغل البعثات الدائمة هذه الحصانات والامتيازات للمحفوظات الدبلوماسية لتحقيق الهدف الذي يمكنها من ممارسة المهام المنوطة بها بدون أية عوائق أو صعوبات، ويعطيها الحرية اللازمة التي تتفق مع الغاية التي تعمل من أجلها. لجأت العديد منها لاستغلالها كوسيلة للقيام بنشاطات غير قانونية على غرار أعمال التجسس والتهريب والإتجار بالأسلحة والممنوعات ومخالفة القوانين الداخلية للدولة المعتمد لديها، والتدخل في شؤونها الداخلية.

اولاً-النتائج:

١. كثرة الانتهاكات التي تستهدف المحفوظات الدبلوماسية كالتجسس السيبراني وتسريب الوثائق الذي جعل المحفوظات عرضة للاختراق، مما يضع الدول امام تحديات جديدة وحلول قانونية مبتكرة باعتبار قد خلت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بشكل تفصيلي الاليات الكفيلة لحماية المحفوظات من الجرائم والتهديدات السيبرانية

٢. إن البعثات الدبلوماسية تشكل وسيلة فعالة ومهمة لرعاية وحماية وتطوير مصالح الدولة الموفدة وإشاعة الود وحسن التفاهم بينها وبين الدولة الموفدة إليها واستمرار هذه العلاقات والحفاظ عليها.

٣. إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تعتبر من الأهمية بمكان لممارسة أعضاء البعثة لوظائفهم في الدولة الموفدة لديها وإن ما قبل من نظريات غير نظريتي مقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية والتي أخذت بهما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٤. إن سرعة انتقال المعلومات جعلت مهمة الدبلوماسي أكثر يسرا وأكثر صعوبة حيث أن سرعة تبادل المعلومات جعل من الواجب الاهتمام بحصانة المحفوظات الدبلوماسية بجميع أنواعها.

٥. كما إن المسئولية الدولية التي تثار في حالة انتهاك وسائل الاتصال لم تعد كونها مسئولية مدنية قوامها التعويض فقط وإنما تشمل أمورا أخرى وهي إصلاح الضرر وتحمل العقاب جزاء على هذه المخالفة.

ثانياً–التوصيات:

١. توصي الباحثة بضرورة صياغة بنود اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ فيما يتماشى مع الدبلوماسية الحديثة وقواعدها ومع ما شهده العصر الحديث من طفرة كبيرة في علم التكنولوجيا والاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك باتخاذ تدابير الحماية للمباني المقار الدبلوماسية ومحفوظاتها من خلال اتباع أحدث الطرق والوسائل التكنولوجية الحديثة لضمان سرية وامن المعلومات الدبلوماسية.

٢. سن تشريعات شديدة لمعاقبة المسؤولين عن انتهاك حرمة المحفوظات التقليدية والإلكترونية.

٣. ندعو الى اجراء تعديل للاتفاقيات الدولية وخاصة فيما يتعلق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، حيث من الضروري إقرار نص واضح وصريح على إلزام الدولة المعتمد لديها المحفوظات بتحملها المسؤولية الدولية الكاملة في حال ثبوت ارتكابها اعمالها غير المشروعة بانتهاك حرمة مقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها مع الزامها بالتعويض عما يترتب من اضرار بحق الدولة المعتمدة.

٤. سن تشريعات وقوانين داخلية ودولية لسد الفراغ القانوني للاتفاقيات الدبلوماسية.

الهوامش:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٤.

(٢) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٧٧.

(٣) حسنين عبيد صالح، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٤٠.

(٤) سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص١٣.

(٥) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٦٠.

(٦) عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٧.

(٧) حسام الدين احمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٧٣.

(٨) علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧، ص١٢٢، ١٢٦، د. علاء علي احمد عبد المتعال، الحصانة في ميزان المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٨.

(٩) معجم الرائد، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٦.

(١٠) ينظر في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية النافذة ١٩٦٣.

(١١) في عام ٢٠١٧، احتجت السفارة الروسية في واشنطن العاصمة على أن المسؤولين نقلوا أرشيفات دبلوماسية روسية من قنصليتهم العامة في سان فرانسيسكو، دون إشراف من الدبلوماسيين الروس، الهدف من ذلك هو تحليل نقدي لمعنى العقيدة القانونية لحرمة المحفوظات الدبلوماسية، الموقع الرسمي لقناة روسيا اليوم https://world/com.rt.arabic/١٤٣٧٣٧٠– تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٣/٦/٢٢.

(١٢) بيداء علي ولي، الجسس السيبراني على المحفوظات الدبلوماسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، مجلد ١٣، العدد ١، ٢٠٢٢، ص٩٣.

(١٣) عز الدين فودة: ما الدبلوماسية المكتبة الثقافية، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، مصر، ١٩٨٤، ص ٧٦.

(١٤) رؤوف بو سعدية: حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، رسالة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق جامعة الجزائر ٢٠٠٦، ص ٢٠.

(١٥) عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين واحكام اتفاقيتي فيينا عام ١٩٦١،١٩٦٣) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٦.

(١٦) بيداء علي ولي: التجسس السيبراني على المحفوظات الدبلوماسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون جامعة القادسية، العدد ١، مجلد ١٣، ٢٠٢٢، ص٩٠.

(١٧) اميرة عبد العظيم محمد عبد الجواد: المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥، الجزء٣، ٢٠٢٠، ص٤١٦.

(١٨) محمد عادل محمد عسكر: وضع العمليات السيبرانية في القانون الدولي مع التطبيق على ممارسة التجسس وقت السلم، دراسة على ضوء دليل تالين بشأن القانون الدولي المطبق على العمليات السيبرانية ٢٠١٣-٢٠١٧، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٢٠، ص٢٧٨.

(١٩) الأجهزة اللاسلكية، هي أما أجهزة إرسال أو استقبال أو الاثنين معاً تستخدم الهوائيات التي تنقل الرسائل باستخدام الطبقات الأيونية في الجو، من خلال محطات تقوية أرضية أو عبر الأقمار الصناعية، التي تنقل المعلومات بدورها إلى الطرف الثاني. ينظر في ذلك: أمجد حسن الزهيري، الأمن القومي والحرب الإلكترونية، مجلة الأمن القومي، ع٢، (بغداد، السنة ١٩٨٥)، ص٨٤.

(٢٠) ورد في نص المادة (٢٧) في هذا الشأن "... ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها". ويرى الكثير من الدبلوماسيين الكلاسيكيين ولاسيما التابعين لدول عظمى، ضرورة وجود جهاز لاسلكي داخل السفارة حتى وأن لم تمنحها دولة الاستقبال الموافقة تحسباً للأوضاع غير الاعتيادية مثل الاضطرابات أو الحروب التي قد يصاحبها قطع الأسلاك الهاتفية أو المحاصرة. شارل ثاير، الدبلوماسي، ترجمة خيري حماد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٠، ص ٢٣٩.

(٢١) يؤكد بعض خبراء الاتصالات في بريطانيا أن موقع السفارة السوفيتية في لندن إبان الثمانينات تحت شبكات نقل الأمواج الدقيقة (المايكروويف) لبرج دائرة البريد، أتاح لشاغليها فرصة التنصت واستراق البث. أمجد حسن الزهيري، الأمن القومي والحرب الإلكترونية الباردة، مجلة الأمن القومي، ع٢، بغداد، ١٩٨٥، ص ٨٤.

(٢٢) ليس بالضرورة أن تعكس حالة التعامل بالمثل نوعاً من المساواة بين طرفي العلاقة، فقد تعكس مثل هذه العلاقات نوعاً من عدم التكافؤ مما يجعل أحدهما في موقف سلبي والآخر إيجابي، فمثلاً عندما تمنح الولايات المتحدة السفارات= =العاملة في إقليمها حق استخدام أجهزة اللاسلكي لضمان حصولها على هذا الحق بالمثل من موريتانيا مثلاً، فأن الفارق العلمي والتكنولوجي، والبحث عن النفوذ وتأمين المصالح والقدرة على التجسس ومكافحته وإمكانيات التحليل، يجعل من الولايات المتحدة الطرف المستفيد من هذه العلاقة أكثر بكثير من الطرف الآخر. عدنان البكري، تأثير الصراع على الممارسة الدبلوماسية، مجلة السياسية الدولية، العدد ٦٦، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٢٨.

(٢٣) بن بادة عبد الحليم، بو حاجة محمد سعد جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن دول المنطقة (دراسة سياسية قانونية) الملتقى الدولي الأول الموسوم ب امن المعلومات في الفضاء الإلكتروني الرهانات والتحديدات في شمال إفريقيا، المنعقد ١٧ و١٨ فيفري ٢٠٢٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ٢٠٢٠، ص٥.

(٢٤) بن بادة عبد الحليم، بو حاجة محمد سعد جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن نزل المنطقة (دراسة سياسية قانونية)، مصدر سابق، ص ١١-١٢.

(٢٥) جعفر حسن جاسم، حرب المعلومات بين إرث الماضي وديناميكا المستقبل، دار البداية للنشر، عمان، ٢٠١٢، ص١٧٦.

(٢٦) ايمان محمد طاهر الحماية المدنية لمستخدمي البريد الالكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد ٥٤، ٢٠١٢، ص ١٣٨.

(٢٧) زينب رياض جابر: التجسس الرقمي في ضوء القانون الدولي اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص٤٩-٥٠.

(٢٨) بن بادة عبد الحليم بو حاجة محمد سعد جريمة، التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن دول المنطقة (دراسة سياسية قانونية)، المصدر السابق، ص ١٢.

(٢٩) زينب رياض جابر: التجسس الرقمي في ضوء القانون الدولي، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٣٠) مريم احمد لوكال: التجسس في ضوء احكام القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٢٦٩.

(٣١) https://www.rmg-sa.com- تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٤/١٢/١٩.

(٣٢) حصان طروادة وهو نوع من البرامج الضارة يتم إخفاؤه عادةً كمرفق في رسالة بريد إلكتروني أو ملف مجاني للتنزيل، ثم ينتقل إلى جهاز المستخدم. بمجرد التنزيل، سينفذ الكود الضار المهمة التي صممها المهاجم من أجلها، مثل الوصول إلى الباب الخلفي لأنظمة الشركة، أو التجسس على نشاط المستخدمين عبر الإنترنت، أو سرقة البيانات الحساسة.

(33)https://www.dimofinf.net/blog.٢٠٢٤/١٢/١٩ تاريخ اخر زيارة في

(٣٤) عماد حسن محمد إبراهيم: التدابير المضادة ومدى مشروعيتها في مواجهة الهجمات السيبرانية المعادية في القانون الدولي العام، محلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٤، العدد ٣، ٢٠٢١، ص٢٠٠.

(٣٥) حسن فياض، الهجمات السيبرانية من منظور القانون الدولي الانساني، مجلة الدفاع الوطني، العدد ١٤٤، ٢٠٢٠، https://www.lebarmy.gov.

(٣٦) محمد عادل محمد عسكر: وضع العمليات السيبرانية في القانون الدولي مع التطبيق على ممارسة التجسس وقت السلم، دراسة على ضوء دليل تالين بشأن القانون الدولي المطبق على العمليات السيبرانية ٢٠١٣-٢٠١٧، المصدر السابق، ص٢٦٣.

(37)https://www.veracode.com.٢٠٢٤/١٢/٢٠ تاريخ اخر زيارة في

(٣٨) بن بادة عبد الحليم، بو حاجة محمد سعد جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن نزل المنطقة (دراسة سياسية قانونية)، المصدر السابق، ص١١.

(٣٩) اميرة عبد العظيم محمد عبد الجواد: المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص٣٨٠.

(٤٠) محمد عادل محمد عسكر: وضع العمليات السيبرانية في القانون الدولي مع التطبيق على ممارسة التجسس وقت السلم، دراسة على ضوء دليل تالين بشأن القانون الدولي المطبق على العمليات السيبرانية ٢٠١٣-٢٠١٧، المصدر السابق، ص٢٦٥.

(٤١) فلك هاشم عبد الجليل المهيرات: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦، ص ٣٣.

(٤٢) فتحية باية: الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، جامعة ادرار، قسم الحقوق، العدد ١١، المجلد١١، ٢٠١٦، ص٢٨٧.

(٤٣) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢١٤.

(٤٤) زايدي أميرة، مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٣، ص١٢٢.

(٤٥) مسعود عبد السلام: المسؤولية الدولية (العناصر والاثار)، دراسات سياسية، ٢٠١٩، ص٨.

(٤٦) زايدي أميرة، مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، المصدر السابق، ص١٢٢.

(٤٧) مسعود عبد السلام: المسؤولية الدولية (العناصر والاثار)، المصدر السابق، ص٨.

(٤٨) زايدي أميرة، مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، المصدر السابق، ص١٢٢.

(٤٩) زايدي أميرة، مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، المصدر السابق، ص١٢٢-١٢٣.

(٥٠) أحمد أبو الوفاء المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، بلا دار نشر، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٨.

(٥١) محمد كمالي، المسؤولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٠.

(٥٢) حولية لجنة القانون الدولي: تقرير لجنه القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ٢٠٠١، ص٤٥.

(٥٣) جميل حسين الضامن المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية القاهرة ٢٠١٢، ص١٥٩.

(٥٤) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية (دراسة الاحكام في القانون الدولي وتطبيقاته)، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١١٢.

(٥٥) نصت المادة على " يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى وأيا كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة، ٢-يشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة".

(٥٦) محمد مصطفى يونس: القانون الدولي العام، القاعدة القانونية الدولية (الجزء الاول)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٦١.

(٥٧) يعرف الضرر بانه "عبارة عن كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة لاحد اشخاص القانون الدولي"، زايدي أميرة مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، المصدر السابق، ص١٢٥.

(٥٨) جميل حسين الضامن المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المصدر السابق، ص١٦٩.

(٥٩) احمد فوزي عبد المنعم، المصدر السابق ص٢٥٢.

(٦٠) زايدي أميرة مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، المصدر السابق، ص١٢٦.

(٦١) خليل عبد المحسن خليل محمد التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بلا دار نشر، بغداد، ٢٠٠١، ص٧٢.

(٦٢) همام حاتم كريم البحاثي: النظام القانوني لبعثات رعاية المصالح في القانون الدولي الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٤، ص١٧٢.

(٦٣) مسعود عبد السلام: المسؤولية الدولية (العناصر والاثار)، المصدر السابق، ص٥.

(٦٤) خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي: تطور المسؤولية الدولية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسة، المجلد ١، العدد ١٩، ٢٠١٣، ص٣١.

(٦٥) بريز فتاح يونس النقيب المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٧، ص٥٩.

(٦٦) بريز فتاح يونس النقيب المصدر السابق، ص٥٩.

(٦٧) اريج عبد الفتاح البستنجي ظاهرة ويكيليكس دراسة في الوثائق الأمريكية من وجهة نظر النخب العربية) الاردن، فلسطين نموذجا) ، المصدر السابق، ص٦٣.

(68) https://www.almasryalyoum.com/news/details.

(٦٩) همام حاتم كريم البحاثي: النظام القانوني لبعثات رعاية المصالح في القانون الدولي الدبلوماسي، المصدر السابق، ص١٧٧.

(٧٠) تقرير لجنة القانون الدولي العام لسنة ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الدورة ٥٣، الفقرة الثانية، ص١١٤.

(٧١) تقرير لجنة القانون الدولي العام لسنة ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الدورة ٥٣، الفقرة التاسعة، ص١١٥.

(٧٢) منتصر سعيد حموده: القانون الدولي المعاصر، المصدر السابق، ص٢٤٧.

(٧٣) باية فتيحة: التعويض في القانون الدولي العام، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار، الجزائر، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٦.

(٧٤) اسماء عامر عبد الله: التعويض في إطار القانون الدولي العام، مجلة الجامعة العراقية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العدد ٥٣، الجزء ٢، ص٦٠٨.

(٧٥) همام حاتم كريم البحاثي: النظام القانوني لبعثات رعاية المصالح في القانون الدولي الدبلوماسي، المصدر السابق، ص١٨٠.

(٧٦) ايت حسين بلقاسم، بركاني منير: اسس وتطورات الحماية الدبلوماسية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٥٤.

(٧٧) المادة (٤٤) من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٦.

(٧٨) سعيد سالم جويلي، محاضرات في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠١، ص٧٣.

(٧٩) يزن جابر ابراهيم: مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٣.

المصادر

أولا: المعاجم

١) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨

٢) معجم الرائد، دار الفكر، القاهرة، ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب القانونية

١) د. شارل ثاير، الدبلوماسي، ترجمة خيري حماد، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٠.

٢) أحمد أبو الوفاء المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، بلا دار نشر، القاهرة، بلا سنة نشر

٣) جعفر حسن جاسم، حرب المعلومات بين إرث الماضي وديناميكا المستقبل، دار البداية للنشر، عمان، ٢٠١٢

٤) جميل حسين الضامن المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية القاهرة، ٢٠١٢

٥) حسام الدين احمد، الحصانة البرلمانية الموضوعية والإجرائية من وجهة النظر الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥

٦) حسنين عبيد صالح، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٧) خليل عبد المحسن خليل محمد التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق، بلا دار نشر، بغداد، ٢٠٠١.

٨) د. علاء علي احمد عبد المتعال، الحصانة في ميزان المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٩) سعيد سالم جويلي، محاضرات في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠١.
١٠) سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠.
١١) عبد العزيز محمد سرحان: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (دراسة تحليلية في الفقه والقضاء الدوليين واحكام اتفاقيتي فيينا عام ١٩٦١،١٩٦٣) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥
١٢) عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣
١٣) عز الدين فودة: ما الدبلوماسية المكتبة الثقافية، الهيئة المصرية للتأليف والنشر، مصر، ١٩٨٤
١٤) علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧
١٥) علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
١٦) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية (دراسة الاحكام في القانون الدولي وتطبيقاته)، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، ١٩٦٢
١٧) محمد مصطفى يونس: القانون الدولي العام، القاعدة القانونية الدولية (الجزء الاول)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٦١.
١٨) مسعود عبد السلام: المسؤولية الدولية (العناصر والاثار)، دراسات سياسية، ٢٠١٩.
١٩) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩

ثالثاً: الاطاريح والرسائل

١) احمد فوزي عبد المنعم، المسؤولية الدولية عن البث الإذاعي عبر الأقمار الصناعية في ضوء أحكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.
٢) اريج عبد الفتاح البستنجي، ظاهرة ويكيليكس (دراسة في الوثائق الأمريكية من وجهة نظر النخب العريم الاردن، فلسطين انموذجا)، رسالة ماجستير، كلية الاعلام جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤
٣) ايت حسين بلقاسم، بركاني منير: اسس وتطورات الحماية الدبلوماسية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠.
٤) بريز فتاح يونس النقيب المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٧.
٥) بن بادة عبد الحليم، بو حاجة محمد سعد جريمة التجسس الإلكتروني نمط جديد من التهديدات السيبرانية الماسة بأمن دول المنطقة (دراسة سياسية قانونية) الملتقى الدولي الأول الموسوم ب امن المعلومات في الفضاء الإلكتروني الرهانات والتحديدات في شمال إفريقيا، المنعقد ١٧ و١٨ فيفري ٢٠٢٠، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ٢٠٢٠.
٦) رؤوف بو سعدية: حرية الاتصال الدبلوماسي في عمل البعثات الدائمة، رسالة ماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق جامعة الجزائر ٢٠٠٦
٧) زايدي أميرة، مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر،

كلية الحقوق، ٢٠١٣

٨) زينب رياض جابر: التجسس الرقمي في ضوء القانون الدولي اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١.

٩) فلك هاشم عبد الجليل المهيرات: المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦.

١٠) مريم احمد لوكال، التجسس في ضوء احكام القانون الدولي العام، المجلة العربية للدراسات الأجنبية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المجلد (٣٥)، العدد (٢)، ٢٠١٩.

١١) محمد كمالي، المسؤولية الفردية الجنائية في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦

١٢) همام حاتم كريم البحاثي: النظام القانوني لبعثات رعاية المصالح في القانون الدولي الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٤.

رابعاً: البحوث

١) أمجد حسن الزهيري، الأمن القومي والحرب الإلكترونية الباردة، مجلة الأمن القومي، ع٢، بغداد، ١٩٨٥.

٢) اسماء عامر عبد الله: التعويض في إطار القانون الدولي العام، مجلة الجامعة العراقية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العدد ٥٣، الجزء ٢.

٣) أمجد حسن الزهيري، الأمن القومي والحرب الإلكترونية، مجلة الأمن القومي، ع٢، (بغداد، السنة ١٩٨٥)

٤) اميرة عبد العظيم محمد عبد الجواد: المخاطر السيبرانية وسبل مواجهتها في القانون الدولي العام، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥، الجزء٣، ٢٠٢٠.

٥) ايمان محمد طاهر الحماية المدنية لمستخدمي البريد الالكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد ٥٤، ٢٠١٢

٦) باية فتيحة: التعويض في القانون الدولي العام، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار، الجزائر، العدد ٢، ٢٠١٩.

٧) بيداء علي ولي: التجسس السيبراني على المحفوظات الدبلوماسية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون جامعة القادسية، العدد ١، مجلد ١٣، ٢٠٢٢.

٨) حسن فياض، الهجمات السيبرانية من منظور القانون الدولي الانساني، مجلة الدفاع الوطني، العدد ١٤٤، ٢٠٢٠.

٩) حولية لجنة القانون الدولي: تقرير لجنه القانون الدولي الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الثالثة والخمسين، المجلد الثاني، الجزء الثاني، ٢٠٠١.

١٠) خالد عكاب حسون، عبد الله حسن مرعي: تطور المسؤولية الدولية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسة، المجلد ١، العدد ١٩، ٢٠١٣.

١١) عدنان البكري، تأثير الصراع على الممارسة الدبلوماسية، مجلة السياسية الدولية، العدد ٦٦، القاهرة، ١٩٨١
١٢) عماد حسن محمد إبراهيم: التدابير المضادة ومدى مشروعيتها في مواجهة الهجمات السيبرانية المعادية في القانون الدولي العام، محلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٤، العدد ٣، ٢٠٢١.
١٣) فتحية باية: الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، جامعة ادرار، قسم الحقوق، العدد ١١، المجلد ١١، ٢٠١٦
١٤) محمد عادل محمد عسكر: وضع العمليات السيبرانية في القانون الدولي مع التطبيق على ممارسة التجسس وقت السلم، دراسة على ضوء دليل تالين بشأن القانون الدولي المطبق على العمليات السيبرانية ٢٠١٣-٢٠١٧، كلية الحقوق جامعة المنصورة، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٢٠.
١٥) يزن جابر ابراهيم: مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي، بحث قانوني مقدم الى مجلة جامعة البعث، كلية الحقوق، جامعة تشرين، المجلد ٤٥، العدد ٨، ٢٠٢٣.

خامسا: المواقع الالكترونية

1) https://www.almasryalyoum.com/news/details
2) https://www.dimofinf.net/blog
3) https://www.rmg-sa.com
4) https://www.veracode.com

سادسا: التقارير الاتفاقيات والمشاريع

١) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية النافذة ١٩٦٣.
٢) تقرير لجنة القانون الدولي العام لسنة ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الدورة ٥٣.
٣) تقرير لجنة القانون الدولي العام لسنة ٢٠٠١، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الدورة ٥٣.
٤) مشروع لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩٦.